# واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل المدارس الخاصة

سلسلة تقارير : رقم 100

كانون الأول
2015

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان
aman
Transparency Palestine

ورقة بحثية حول:

# "واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل المدارس الخاصة"


إعداد الباحث

عبد الرحيم طه

إشراف

د. عزمي الشعيبي

**قائمة المحتويات**

**مقدمة .....1**
**الإطار القانوني الناظم لعمل المدارس الخاصة في فلسطين.....4**
**تصنيف المدارس الخاصة.....6**
**واقع المدارس الخاصة في فلسطين (الضفة الغربية والقدس).....7**
**واقع المساءلة والنزاهة والشفافية في عمل المدارس الخاصة.....8**
**الاستنتاجات.....18**
**التوصيات.....20**

## واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل المدارس الخاصة

**مقدمة:**

يمثل التعليم المدرسي حقا اساسيا للمواطنين ويشكل إحدى المهام الأساسية المناطة بالحكومات عادة، الا انه يشاركها في هذه المسألة كذلك أطراف أخرى كالقطاع الخاص والعمل الاهلي كمساهمة اجتماعية أو باعتبارها مجالا مناسبا للاستثمار ، وتزداد ظاهرة وجود هذا النوع من التعليم الموازي في حال تدني ثقة المواطنين بالتعليم الحكومي ، إلا أن ذلك لا يعفي الدولة من تحمل مسؤوليتها في هذا المجال من حيث قيامها باعداد واقرار السياسات التعليمية العامة والمساءلة على مختلف الجوانب المتعلقة بها، وإصدار التشريعات الناظمة لشؤون هذا القطاع، وهذا ما يتضح من خلال ما ورد النص عليه في القانون الاساسي الفلسطيني.

اعدت مؤسسة " امان" هذه الورقة لوصف واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في التعليم الخاص فلسطين **(الضفة الغربية والقدس)**، وللتعرف كذلك على مواطن الضعف والقصور ان وجدت، واقتراح التوصيات التي من شأنها تفعيل نظم النزاهة والشفافية والمساءلة في عملها. ولغايات هذه المراجعة فقد جرى مراجعة وفحص مختلف التشريعات الناظمة للتعليم في المدارس الخاصة، اضافة الى اجراء مقابلات مع ذوي العلاقة في هذا المجال في كل من وزارة التربية والتعليم وبعض المدارس الخاصة، والاطلاع على المواقع الالكترونية للبعض منها، اضافة الى عقد ورشة عمل لمناقشة مسودة الورقة مع الاطراف ذات العلاقة بعمل المدارس الخاصة.

**اولا: الإطار القانوني والمؤسسي الناظم لعمل المدارس الخاصة في فلسطين**

تعتبر وزارة التربية والتعليم هي الجهة المؤسساتية الرسمية المناط بها اعداد التشريعات والسياسات العامة المتعلقة بادارة عملية التعليم العام الخاص. اضافة الى الرقابة والإشراف على كل ما يتعلق بشؤون المدارس الخاصة وذلك من خلال الإدارة العامة للتعليم العام، وقسم المدارس الخاصة فيها. ولعل من المفيد الاشارة في هذا المجال ان هناك نقص في عدد الموظفين في قسم المدارس الخاصة وذلك قياسا مع العدد الكبير للمدارس الخاصة الواقع ضمن نطاق اشرافه ومتابعته.

أما على الصعيد القانوني، فلا بد من الاشارة ابتداء الى ان السلطة الوطنية الفلسطينية لم تعمل على اصدار قوانين خاصة بالتعليم العام سواء في المدارس الحكومية او المدارس الخاصة- باستثناء الاشارة التي وردت في القانون الاساسي.

تخضع المدارس الخاصة في نطاق عملها للأطر القانونية التالية:

**1- القانون الأساسي المعدل لعام 2003**

حددت المادة (24) من القانون الاساسي المبادئ العامة المتعلقة بالحق في التعليم ، و اكدت الفقرة الرابعة منها على ضرورة التزام المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

**2- قانون التربية والتعليم الأردني رقم (16) لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية**

أناط القانون في المادة (2/5) منه بوزارة التربية والتعليم صلاحية الإشراف على جميع المؤسسات التعليمية الأهلية والأجنبية وتوجيهها لتحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم . وقد صنفت المادة (6) من القانون المؤسسات التعليمية من حيث تأسيسها وتمويلها وإدارتها الى نوعين حكومية وخاصة، وتنقسم المؤسسات التعليمية الخاصة بدورها كذلك الى نوعين أهلية وأجنبية.

وقد افرد القانون الفصل العاشر منه لتنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة وذلك من خلال المواد 59-77 منه ، وباستعراض هذه الاحكام حسب الموضوع يلاحظ ما يلي:

- **الترخيص:** لا يسمح بتأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة قبل الحصول على رخصة من الوزارة، وتعتبر رخص المؤسسات التعليمية القائمة سارية المفعول عند صدور هذا القانون، كذلك لا يسمح بعد صدور هذا القانون بتأسيس أية مدرسة ثانوية أجنبية أو معهد أو مركز أجنبي إلا بقرار من مجلس الوزراء، على ان تحدد شروط تأسيس المدارس الخاصة وواجبات المسؤولين عنها بموجب نظام خاص.

- **الاشراف والرقابة** :اوجب القانون على المؤسسات التعليمية الخاصة مهما كان نوعها ومستواها أن تتقيد بأهداف سياسة التعليم الرسمية وتعمل على تحقيقها، كما تخضع جميع المؤسسات التعليمية الخاصة على اختلاف أنواعها ومستوياتها لإشراف الوزارة وتوجيهها لتحقيق الأهداف العامة لوزارة التربية والتعليم.
- **المناهج:** تلتزم المدارس الخاصة في المرحلة بالمناهج والكتب التي تقررهاالوزارة، وتلتزم المدارس الخاصة بالحصول مقدماً على موافقة الوزارة على المناهج والكتب التي يراد استعمالها في التعليم.
- **الامتحانات:** تلتزم المدارس الخاصة باعداد طلابها للامتحانات العامة التي تجريها الوزارة ، كما يجوز للمدارس الخاصة أن تعد طلابها لامتحانات الشهادات الأجنبية المماثلة بموافقة الوزارة.
- **المساعدات والهبات:** تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة التي تقبل الهبات أو الإعانات أو التبرعات من مصادر أجنبية، أن تعلم وزارة التربية والتعليم بذلك.
- **المخالفات والعقوبات:** إذا خالف صاحب أي مؤسسة تعليمية خاصة أو مديرها أو الشخص المسؤول عنها أي حكم من أحكام القانون أو أي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه ، فانها تخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

### 3- نظام المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (27) لسنة 1966

على الرغم من ان هذا النظام هو الواجب التطبيق من الناحية القانونية، الا انه يتضح من المقابلة التي تم إجرائها مع رئيس قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم انه قد تم تجاوز هذا النظام من قبل الوزارة، وعملت الوزارة على وضع تعليمات بديلة عنه تتمثل في تعليمات منح وتجديد التراخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة ، وتعليمات تسلسل العقوبات تبعا لمخالفات المؤسسات الخاصة، وتعمل الوزارة على تحديث وتطوير هذه التعليمات باستمرار وذلك وفقا لما يطرأ من مستجدات على الواقع العملي. وسنتعرض لأهم الأحكام الواردة في هذه التعليمات في مواضع لاحقة من هذه الورقة.

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة الى وجود اشكالات دستورية وقانونية وذلك في المرجعية القانونية في جانبها الشكلي، حيث أن نظام المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (27) لسنة 1966 ما زال قائما من ناحية قانونية، ويتطلب عدم العمل به قيام مجلس الوزراء بالغاءه وإصدار نظام بديل عنه وهو الأمر الذي لم يتم حتى تاريخه.

إضافة لما سبق، يطبق على المدارس الخاصة استنادا الى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964 كافة التعليمات المطبقة على المدارس الحكومية والمتعلقة بالمجالات التالية: أسس وتعليمات النجاح والرسوب والإعادة، أسس تعبئة الجداول والشهادات وتوزيع العلامات، تعليمات الدوام المدرسي والامتحانات والعطل الرسمية والأعياد والإجازات، تعليمات الانضباط المدرسي، فعاليات الانضباط المدرسي وتوقيت الحصص الدراسية، أسس وتعليمات انتقال طلبة المدارس، أسس التفريع الى المسارات الأكاديمية المختلفة، الخطة الخاصة بالأنشطة الطلابية.

**ثانيا: تصنيف المدارس الخاصة**

تصنف المدارس الخاصة في فلسطين على النحو التالي[1]:

**1- المدارس الوطنية الخاصة:** وهي مدارس أهلية غير حكومية تلتزم التزاما كاملا بتدريس المنهاج الفلسطيني والكتب المدرسية التي تقرها وزارة التربية والتعليم حسب خطتها الدراسية، ويمكنها أن تقوم بتدريس برامج أجنبية شريطة موافقة وزارة التربية والتعليم. ومن امثلة هذه المدارس مدرسة الاوائل ومدرسة الجمعية الخيرية الاسلامية في رام الله

**2- مدارس التربية الخاصة:** وهي أية مؤسسة تعليمية أهلية أو أجنبية تختص بتأهيل وتربية الطلبة ذوي الإعاقة بحيث توفر لهم برامج تعليمية وتربوية نوعية، تلبي احتياجاتهم التأهيلية والمعرفية والنفسية. ومن امثلة هذه المدارس مدرسة الهلال الاحمر للصم في كل من رام الله ونابلس.

**3- المدارس الفلسطينية خارج ارض الوطن:** وهي مدارس أهلية يؤسسها أو يرأسها فرد أو أفراد أو جمعيات فلسطينية أو غيرها تختص بتدريس أبناء فلسطين في الخارج والعرب من الجنسيات الأخرى، وتحصل على ترخيصها من الدولة المضيفة، وتقوم بتدريس المنهاج الفلسطيني كاملا، مع تعهد المدرسة بالالتزام الكامل بتعليمات وزارة التربية والتعليم الفلسطينية. ومن امثلة هذه المدارس مدرسة القدس في بوخارست، والمدرسة الفلسطينية في قطر، والمدرسة الفلسطينية في صوفيا- بلغاريا.

**4- المدارس الأجنبية:** وهي تقسم الى قسمين:

**أ- المدرسة الدولية:** وهي مدرسة مخصصة للجاليات والأجانب المقيمين في فلسطين ومرخصة من قبل وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، ويسمح بتسجيل الطلبة الفلسطينيين فيها. وعلى ارض الواقع لا يوجد مدارس دولية في فلسطين ، وانما من المحتمل تأسيس مدرسة دولية فرنسية مع مطلع العام الدراسي القادم.

[1] تعليمات منح وتجديد التراخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة

**ب- مدرسة أجنبية من حيث المناهج:** وهي مدرسة تدرس مناهج أجنبية، يدرس بها طلبة أجانب وفلسطينيين، وتدرس بجانب المنهاج الذي تقره المدرسة المواد الآتية: اللغة العربية، والتربية الدينية (الإسلامية للطلبة المسلمين والمسيحية للطلبة المسيحيين)، والمواد الاجتماعية والتربية الوطنية والمدنية، وتلتزم بتدريس هذه المباحث بالمناهج والكتب التي تقرها وزارة التربية والتعليم. ومن الامثلة على هذه المدارس مدرسة النجاح في رام الله.

**ثالثا : واقع المدارس الخاصة في فلسطين (الضفة الغربية والقدس)**

يبلغ عدد المدارس الخاصة[2] حوالي 369 مدرسة ، بينما يبلغ عدد المدارس الحكومية 1691 مدرسة، وتشكل المدارس الخاصة مقارنة بالمدارس الحكومية ما نسبته حوالي 22%. من ناحية أخرى يبلغ عدد طلبة المدارس الخاصة حوالي 91980 طالب وطالبة، بينما عدد طلبة المدارس الحكومية حوالي 542693 طالبا وطالبة،ويوضح الجدول التالي توزيع المدارس الخاصة وعدد طلبتها على مستوى المحافظات الشمالية[3] :

| الرقم | المديرية | عدد المدارس الخاصة | عدد الطلبة |
|---|---|---|---|
| -1 | القدس | 74 | 26729 |
| -2 | ضواحي القدس | 35 | 6906 |
| -3 | رام الله والبيرة | 54 | 17200 |
| -4 | الخليل | 45 | 8955 |
| -5 | جنوب الخليل | 6 | 666 |
| -6 | شمال الخليل | 16 | 2049 |
| -7 | اريحا | 7 | 2270 |
| -8 | بيت لحم | 42 | 10652 |
| -9 | سلفيت | 3 | 638 |
| -10 | نابلس | 30 | 9580 |
| -11 | جنوب نابلس | 7 | 681 |
| -12 | قلقيلية | 11 | 600 |
| -13 | جنين | 17 | 2044 |
| -14 | طوباس | 1 | 34 |
| -15 | طولكرم | 11 | 1010 |
| -16 | قباطية | 7 | 1438 |
| -17 | يطا | 3 | 528 |
| | **الاجمالي** | **369** | **91980** |

[2] تعرف المدرسة الخاصة على انها " اية مؤسسة تعليمية اهلية او اجنبية غير حكومية تقدم التعليم الاساسي او الثانوي او كليهما.
[3] تم الحصول على هذا الجدول من قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2015/6/4.

**رابعا: واقع المساءلة والنزاهة والشفافية في عمل المدارس الخاصة**

**أ- المساءلة**

تعرف امان المساءلة على انها " استعداد المسؤولين لتقديم التوضيحات اللازمة لاصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والاستماع الى الانتقادات التي توجه لهم وتحمل المسؤولية عن القرارات التي يتخذونها".[4]

من خلال التعليمات التي تطبقها وزارة التربية والتعليم على المدارس الخاصة، يتضح ان هناك العديد من الجوانب المتعلقة بعمل المدارس الخاصة والتي تمثل محلا لرقابة ومساءلة الوزارة، وهي على النحو التالي:

**1- الترخيص**

تبدأ سنة الترخيص بالنسبة للمدارس الخاصة في اليوم الأول من العام الدراسي وتنتهي بنهايته، و يجري استقبال طلبات ترخيص المدارس الخاصة في المديريات من تاريخ 4/1 من كل عام وحتى تاريخ 8/10 من كل عام، حيث تقدم المدرسة الخاصة طلب منح الترخيص على نسختين مرفقا بكافة الوثائق المطلوبة[65] الى قسم التعليم العام في المديرية التابعة لها المدرسة، ولا ينظر في أي طلب لا يستوفي هذه المستندات والوثائق، ويتحمل مدير المدرسة كامل المسؤولية عن اي بيانات خاطئة في الطلب، ثم يقوم قسم التعليم العام في المديرية بالتدقيق في طلب المؤسسة المدرسة الخاصة في ضوء المستندات والوثائق المرفقة للتأكد من استيفائها لجميع شروط وتعليمات الترخيص ، ومن ثم يقوم رئيس قسم التعليم العام ومدير التربية والتعليم بالتوصية لوزارة التربية والتعليم لترخيصها، وتقوم المديريات بتسليم الوزارة طلبات ترخيص المدارس الخاصة وصورة عن المستندات والوثائق المطلوبة بعد استيفائها كامل الشروط والتعليمات بما لا يتجاوز 7/20 من كل عام. وتنطبق الإجراءات السابقة أيضا على عملية تجديد رخصة المدرسة الخاصة مع بعض الاختلاف في نوعية الأوراق المطلوبة للتجديد.

---

[4] الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(امان)، الفساد الداء والدواء، 2012، ص 6

[5] **تتمثل هذه الوثائق فيما يلي** : نموذج الكشف الهندسي على مبنى المؤسسة التعليمية الخاصة موقعا ومختوما حسب الاصول، نموذج الكشف الصحي على مبنى المؤسسة التعليمية الخاصة موقعا ومختوما حسب الاصول، عدم ممانعة لتأسيس مؤسسة خاصة من وزارة الداخلية، صورة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة من الجهة ذات الاختصاص وذلك في حال تبعية المدرسة لاحدى الجمعيات او الهيئات المعترف بها شريطة ان يكون التعليم جزءا من اهدافها، صورة شخصية حديثة وشهدة حسين سير وسلوك لصاحب ومدير المؤسسة التعليمية الخاصة من وزارة الداخلية، صورة مصدقة عن الشهادات والمؤهلات العلمية لمدير ومعلمي المؤسسة التعليمية الخاصة، السيرة الذاتية لمدير المؤسسة التعليمية الخاصة المرشح، تقرير طبي من جهة رسمية يؤكد السلامة الصحية والخلو من الامراض السارية والمعدية لكل واحد من العاملين في المؤسسة التعليمية الخاصة، صورة معتمدة عن مستند ملكية المبنى او عقد الايجار ورخصة البناء، كتاب موقع من صاحب المؤسسة التعليمية الخاصة الى مدير التربية والتعليم يبين فيه المصادر او الجهات التي تمول المؤسسة، تعهد خطي من صاحب المؤسسة لاستكمال الاثاث والادوات والتجهيزات والوسائل التعليمية والمتطلبات الضرورية لسير العملية التعليمية في المؤسسة، تعهد خطي بالالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم.

من ناحية أخرى، قد تتحول رخصة المدرسة الخاصة من رخصة سنوية الى رخصة لمدة خمس سنوات في حال استيفائها للعديد من المعايير والشروط المتمثلة في:

- أن يكون قد مضى على تأسيسها خمس سنوات فأكثر دون ارتكاب مخالفة تستحق بموجبها إنذار، ولا تمنح المدرسة رخصة خمس سنوات إذا ارتكبت مخالفة تستوجب إنذارا إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إلغاء آخر إنذار موجه لها.
- أن يكون مبنى المدرسة ملكا لصاحب المدرسة أو الهيئة أو الجمعية المشرفة، أو عقد إيجار طويل المدى ويحمل رخصة بناء.
- أن يكون المبنى صالحا هندسيا وصحيا حسب كشفين جديدين.
- أن يتوفر في المبنى المواصفات الواردة في التعليمات الخاصة بمبنى المدرسة إضافة الى مرافق أخرى( قاعة كمبيوتر، مكتبة، مختبر علمي،ملاعب رياضية، غرف مستقلة للإدارة والمعلمين والمرشد والسكرتيرة).
- أن يكون صاحب الهيئة أو الجمعية المشرفة على المدرسة فلسطيني أو عربي الجنسية، وفي حال غير ذلك يجب وضع مشرف فلسطيني أو عربي الجنسية.
- أن يكون مدير المدرسة فلسطيني أو عربي الجنسية ويحمل مؤهلات علمية معينة.
- المشاركة الفاعلة في الأنشطة التربوية التي تقيمها الوزارة.
- تعيين مرشد تربوي بعقد دائم، تعيين نائب مدير متفرغ يحمل شهادة البكالوريوس، تعيين سكرتيرة، تعاقد مع طبيب معتمد بدوام كلي أو جزئي وبعقد عمل رسمي أو تأمين صحي كامل.

**2- التعيينات**

تكتفي وزارة التربية والتعليم بوضع المعايير التي تجري على أساسها عملية التعيين في المدارس الخاصة من مدراء ومعلمين والمصادقة على توافر هذه المعايير فيمن يجري تعيينهم، والتأكد من استمرار توفر هذه المعايير، وذلك دون أن تشارك أو تتدخل الوزارة في عملية التعيين طالما تم تحقيق المعايير والشروط المطلوبة.[7]

ففيما يتعلق بمدير المدرسة الخاصة، يشترط أن يكون فلسطيني أو عربي الجنسية وفي حال تعذر ذلك يجب تعيين نائب مدير فلسطيني أو عربي متفرغ، وان يكون من حملة البكالوريوس مع خدمة في حقل التعليم لا تقل عن (3) سنوات، أو من حملة الماجستير مع خدمة في حقل التعليم لا تقل عن سنتين.

[7] مقابلة مع كل من : مديرة المدرسة الخيرية الاسلامية للبنات الانسة امال سعادة بتاريخ 2015/10/18، و مديرة مدرسة الاوائل للبنات السيدة فتنة عابد بتاريخ 2015/10/27، ومديرة مدرسة الفرندز الدكتورة ريما كفري بتاريخ 2015/10/27 ، ونائب مدير مدرسة الفرندز السيد جريس ابو العظام بتاريخ 2015/10/27.

أما بالنسبة للمعلمين، فيشترط أن يكون معلمي المرحلة الثانوية من حملة البكالوريوس في تخصصات تتناسب ومباحث التدريس التي يقومون على تدريسها، ويفضل المعلمون من حملة دبلوم التربية، وان يكون معلمي صفوف المرحلة الأساسية من حملة البكالوريوس، ويمكن عند الضرورة فقط الاكتفاء بحملة دبلوم كليات المجتمع مع شامل شريطة أن تكون تخصصاتهم ذات علاقة بمباحث التدريس التي يدرسونها، ويتولى قسم التعليم العام في وزارة التربية والتعليم الرقابة على المتطلبات الواجب توفرها في معلمي المدارس الخاصة من خلال مصادقته على الكشوف الدورية التي ترسل اليه من قبل المدارس الخاصة.

**3- الرواتب والأجور**

لا تتدخل وزارة التربية والتعليم في سلم الرواتب والأجور التي تعتمده كل مدرسة من المدارس الخاصة، وإنما تكون المدرسة الخاصة هي صاحبة الصلاحية الوحيدة في ذلك.[8] وتعتبر وزارة العمل هي الجهة المختصة بالرقابة على مدى تقيد المدارس الخاصة بالحد الادنى للاجور، وفي حال قدمت لوزارة التربية شكوى تتعلق بالرواتب والاجور، يتم احالة الشكوى الى وزارة العمل لمتابعتها، وفي حال ثبت فعلا تعدي المدرسة الخاصة على حقوق العاملين المالية وعدم اعطائهم اياها، فان وزارة التربية والتعليم تملك صلاحية توقيع عقوبة لفت النظر على المدرسة .

**4- الاقساط الدراسية**

تترك كافة الأمور المتعلقة بالأمور المالية من أقساط دراسية ورسوم تسجيل وأثمان الكتب للمدرسة الخاصة ذاتها، بحيث لا تتدخل وزارة التربية والتعليم عمليا في وضع معايير معينة يجري على أسسها احتساب الأقساط الدراسية، كذلك لا تتدخل الوزارة في وضع حد أعلى أو حد أدنى للأقساط الدراسية [9]، وتعود أسباب ذلك كما يرى القائمون على متابعة المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم[10] الى أن المدارس الخاصة لا تتلقى أي دعم مادي من الحكومة، بل هي ملتزمة بدفع مختلف الضرائب والرسوم للدولة كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص الأخرى، علما أن المدارس الخاصة المملوكة للجمعيات الخيرية والمنظمات الاهلية معفاة من الضرائب والرسوم بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية لعام 2000.

---

[8] مقابلة مع كل من : مديرة المدرسة الخيرية الاسلامية للبنات الانسة امال سعادة بتاريخ 2015/10/18، و مديرة مدرسة الاوائل للبنات السيدة فتنة عابد بتاريخ 2015/10/27، ومديرة مدرسة الفرندز الدكتورة ريما كفري بتاريخ 2015/10/27 ، ونائب مدير مدرسة الفرندز السيد جريس ابو العظام بتاريخ 2015/10/27.

[9] مقابلة مع كل من : مديرة المدرسة الخيرية الاسلامية للبنات الانسة امال سعادة بتاريخ 2015/10/18، و مديرة مدرسة الاوائل للبنات السيدة فتنة عابد بتاريخ 2015/10/27، ومديرة مدرسة الفرندز الدكتورة ريما كفري بتاريخ 2015/10/27 ، ونائب مدير مدرسة الفرندز السيد جريس ابو العظام بتاريخ 2015/10/27.

[10] مقابلة مع السيد مهند عابد رئيس قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2015/6/4.

من ناحية اخرى، يلاحظ ان اقساط المدارس الخاصة غير موحدة وتختلف تلك الاقساط من مدرسة لاخرى وذلك حسب الخدمات والنشاطات التي تقدمها كل مدرسة كما يرى ذلك القائمون على بعض المدارس الخاصة ، ولا يوجد اية معايير تحسب على اساسها الاقساط الدراسية، كما لا يتم اطلاع اهالي الطلبة او ممثليهم في مجلس اولياء الامور على الاسس التي يتم بمقتضاها تحديد تلك الاقساط.

كما تتقاضى المدارس اضافة لذلك مبالغ اخرى تتعلق برسوم التسجيل واثمان الكتب وبدل الزي المدرسي، علما أن رسوم التسجيل تتقاضاها المدارس الخاصة في بداية كل عام دراسي حتى لو كان الطالب مسجل فيها من قبل، و يفترض من الناحية قانونية ان تدفع رسوم التسجيل لمرة واحدة عند تسجيل الطالب في المدرسة لاول مرة ، لا ان تدفع بشكل متكرر في بداية كل عام دراسي.

**5- سياسة القبول والاستيعاب والانتقال**

تحدد وزارة التربية والتعليم الشروط الناظمة لعملية قبول وتسجيل وانتقال الطلبة من و الى المدارس الخاصة، وتكون المدرسة الخاصة هي صاحبة الصلاحية في قبول أو رفض من تشاء من الطلبة طالما التزمت بالشروط والمعايير المحددة لذلك.

حيث يقبل في الصف الأول الأساسي مثلا كل طفل بلغ عمره خمس سنوات وخمسة أشهر بتاريخ 8/31 من كل عام، ويحدد الحد الأعلى للاستيعاب في الغرفة الصفية في ضوء تخصيص مساحة متر مربع لكل طالب فيها، وقد يصبح ترخيص المدرسة موضع مراجعة إذا قل عدد الطلاب عن 15 طالبا، ويكون الحد الأقصى لعدد الطلاب المسموح به في الغرفة الصفية التي تتجاوز مساحتها 35 مترا مربعا 34 طالبا، وتزود المدرسة الخاصة مديرية التربية والتعليم بكشفين تتضمن أسماء الطلبة وتواريخ ميلادهم في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين أول من كل عام. وتدقق المديرية الكشوف بالعودة للجداول المدرسية أو شهادات الانتقال أو شهادات الميلاد، وتصادق عليها وتحتفظ بنسخة منها، ومن ثم تعيد النسخة الثانية للمدرسة الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين أول. أما بالنسبة لانتقال الطلبة، فيتم انتقال الطلبة بموجب كتاب انتقال مصدق من المديرية قبل 10/1 من كل عام، ولا يجوز الانتقال بعد هذا التاريخ إلا بعد موافقة خطية من الوزارة.[11]

**6- المناهج الدراسية**

[11] مقابلة مع السيد مهند عابد رئيس قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2015/6/4.

تخضع المناهج الدراسية التي يجري تدريسها في كافة المدارس الخاصة لموافقة وزارة التربية والتعليم، كما تملك الوزارة مراجعة هذه المناهج واقترح التعديلات الواجب تضمينها فيها، ويشترط في المعلمين القائمين على تدريس المناهج في المرحلة الثانوية أن يكونوا متفرغين ومتخصصين في هذه المناهج، أما المناهج في المرحلة الأساسية فيقوم على تدريسها معلمين متفرغين حسب التعليمات التي تضعها الوزارة. ولا يجوز للمدرسة الخاصة الوطنية تدريس مباحث إضافية عربية أو أجنبية إلا بعد مصادقة الوزارة عليها بعد تقييمها من جهة ذات اختصاص تحددها الوزارة شريطة أن تضاف حصص هذه المناهج الى الخطة الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة لكل صف وان لا تشكل عبئا على الطلبة وان لا تكون بديلا للكتب المقررة من الوزارة، ويسمح للمدرسة الخاصة الوطنية تدريس منهاج اللغة الانجليزية الخاص بها عوضا عن المنهاج المقرر من الوزارة بعد اخذ موافقة الوزارة الخطية ويكون ذلك للمرحلة الأساسية فقط.

أما بالنسبة للمدارس الثانوية التي تدرس منهاج أجنبي، فيجوز لأي منها أن تعد من يرغب من طلبتها لامتحان الشهادة الثانوية الأجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة (البكالوريا الدولية I.B، وامتحان SAT، والثانوية العامة الألمانية DIAP، وامتحان IGCSE) بعد اخذ موافقة وزارة التربية والتعليم لاعتماد تلك البرامج ومعادلتها.[12]

**7- الخطة الدراسية والتدريب والإشراف والإرشاد التربوي**

تلتزم المدرسة الخاصة بتقديم خطة توزيع الحصص للمباحث المختلفة على المعلمين والصفوف التي يدرسها كل معلم ونصابه الأسبوعي من الحصص وكذلك جدول الدروس الأسبوعي على نسختين لدى قسم التعليم العام في مديرية التربية والتعليم في كل محافظة من اجل المصادقة عليها وتحفظ نسخة منها في القسم. ويجب أن تلتزم المدرسة الخاصة بتسهيل مهمة المشرفين التربويين وتنفيذ توجيهاتهم في مختلف المباحث الدراسية والاستفادة من خبراتهم ومتابعة تقاريرهم من قبل مدير المدرسة. لكن يتضح على ارض الواقع انه لا يوجد لدى وزارة التربية والتعليم مشرفين متفرغين لمتابعة المدارس الخاصة ، وانما يجري متابعتها من قبل مشرفي المدارس الحكومية، ونظرا لقلة عدد هؤلاء المشرفين نسبة مع عدد المدارس التي يتابعونها، فلا يوجد متابعة واشراف كافي من قبل المشرفين التربويين على المدارس

[12] مقابلة مع مديرة مدرسة الفرندز الدكتورة ريما كفري بتاريخ 2015/10/27 ، ونائب مدير مدرسة الفرندز السيد جريس ابو العظام بتاريخ 2015/10/27.

الخاصة[13]، و يرى القائمين على ادارة بعض المدارس الخاصة ان زيارة المشرفين التربويين لمدارسهم ضئيلة للغاية لا تتعدى زيارة او زيارتين طيلة العام الدراسي.[14]

**8- المتابعة الصحية**

تلتزم المدارس الخاصة بتسهيل مهمة المتابعة الصحية من قبل وزارة التربية أو مديرياتها وإعطائهم بيانات دقيقة وموثقة من خلال سجلات رسمية، ويجب على كل مدرسة خاصة توفير خدمات صحية من خلال التعاقد مع طبيب معتمد بدوام كامل أو جزئي حسب عقد عمل رسمي أو جهة طبية رسمية أو وثيقة تأمين سارية المفعول. من ناحية اخرى تعمل وزارة الصحة على متابعة الامور الصحية في المدارس الخاصة وذلك من حيث التطعيمات الاجبارية التي تقدمها وزارة الصحة لطلبة المدارس الخاصة بشكل مجاني، اضافة الى الزيارات السنوية التي تقم بها وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات المختصة من الدفاع المدني والبلدية للمرافق الصحية والمقاصف الموجودة في المدارس الخاصة.[15]

**9- الزى المدرسي**

تلتزم المدرسة الخاصة بتطبيق زي موحد لجميع طلبتها، ويسمح لها بتحديد لون وشكل الزي الذي تراه مناسبا، شريطة أن يكون الزي منسجما مع قيم المجتمع الفلسطيني ومراعيا الوضع الاقتصادي السائد، وفي حال عدم اختيار المدرسة الخاصة لزي خاص بها، تلتزم هذه المدرسة بالزي المدرسي المطبق في المدارس الحكومية. وتعمل المدرسة الخاصة بمفردها على تحديد رسوم الزي المدرسي دون أي تدخل او توجيه من قبل وزارة التربية والتعليم.[16]

**10- الملفات والسجلات**

تلتزم المدرسة الخاصة بتوفير العديد من السجلات[17] التي يمكن الارتكاز إليها لغايات المساءلة والإشراف عليها، وهي شبيه بتلك السجلات المعمول بها في المدارس الحكومية.

**11- مواصفات مبنى المدرسة الخاصة ووسائل الحماية والسلامة**

حرصا على إيجاد بيئة تعليمية مناسبة في المدارس الخاصة، فقد عملت وزارة التربية والتعليم وبشكل مكتوب على تحديد المواصفات الواجب توفرها في مباني المدارس الخاصة بشكل عام،

---

[13] مقابلة مع السيد مهند عابد رئيس قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2015/6/4.

[14] مقابلة مع كل من : مديرة المدرسة الخيرية الاسلامية للبنات الانسة امال سعادة بتاريخ 2015/10/18، و مديرة مدرسة الاوائل للبنات السيدة فتنة عابد بتاريخ 2015/10/27، ومديرة مدرسة الفرندز الدكتورة ريما كفري بتاريخ 2015/10/27 ، ونائب مدير مدرسة الفرندز السيد جريس ابو العظام بتاريخ 2015/10/27.

[15] مقابلة مع كل من : مديرة المدرسة الخيرية الاسلامية للبنات الانسة امال سعادة بتاريخ 2015/10/18، و مديرة مدرسة الاوائل للبنات السيدة فتنة عابد بتاريخ 2015/10/27، ومديرة مدرسة الفرندز الدكتورة ريما كفري بتاريخ 2015/10/27 ، ونائب مدير مدرسة الفرندز السيد جريس ابو العظام بتاريخ 2015/10/27.

[16] مقابلة مع السيد مهند عابد رئيس قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2015/6/4.

[17] من امثلة تلك السجلات: سجل المعلمين وتخصصاتهم وشهاداتهم العلمية وعقود عملهم ، سجل المراسلات الرسمية الصادرة والواردة، سجل الحضور والغياب للمعلمين والطلاب ، سجل التحضير للمعلمين وخططهم الفصلية، سجل العلامات.

والى جانب هذه المواصفات العامة فقد حددت الوزارة المواصفات الإضافية الواجب توافرها في مباني مدارس الإعاقة السمعية ومدارس الإعاقة البصرية ومدارس صعوبات التعلم والمدارس التي تدرس مناهج أجنبية. والأمر ذاته يقال بالنسبة لوسائل الحماية والصحة والسلامة، حيث حددت الوزارة وبشكل مكتوب وسائل الحماية والسلامة في المدارس الخاصة بشكل عام، ووسائل الحماية والسلامة الإضافية في مدارس الإعاقة السمعية والبصرية وصعوبات التعلم.

**12- نقل ملكية أو مقر المدرسة الخاصة**

تلتزم المدرسة الخاصة بالحصول على موافقة خطية من قبل وزارة التربية والتعليم في حال تغيير ملكية المدرسة الى مالك آخر، والأمر ذاته يقال في حال تغيير مقر المدرسة الخاصة حيث يتطلب ذلك موافقة خطية من قبل وزارة التربية والتعليم على عملية النقل، من ناحية اخرى لا بد من موافقة وزارة التربية والتعليم الخطية في حال استبدال اسم المدرسة الخاصة باسم آخر. وفي حال مخالفة المدرسة الخاصة لشروط أي من الحالات الثلاث الواردة سابقا تعتبر الرخصة لاغية.

**13- الشكاوى**

في حال تم تقديم شكوى ضد المدرسة الخاصة، تقوم وزارة التربية والتعليم بتشكيل لجنة من الوزارة أو المديرية لدراسة الشكوى والتحقق منها، وفي ضوء النتائج تصدر الوزارة العقوبة المناسبة بحق المدرسة والتي قد تصل الى حد سحب الترخيص.

**14- المخالفات والعقوبات**

في اطار متابعة وزارة التربية والتعليم للمدارس الخاصة، فقد عملت الوزارة- كما سبقت الإشارة – الى إصدار تعليمات بشأن" **تسلسل العقوبات تبعا لمخالفات المؤسسات الخاصة**" ، وقد تم تقسيم المخالفات بالنسبة للمدارس الخاصة الى عدة أنواع تبعا لنوع المخالفة ودرجة خطورتها وتأثيرها على النظام العام والطلبة والعاملين في المدرسة الخاصة، وحددت لكل طائفة من المخالفات عقوبة محددة، كما تدرجت هذه العقوبات من حيث الجسامة، وقد لازم هذا التدرج في العقوبات، تدرج في الجهة التي تملك توقيع العقوبة، إذ كلما تدرجت المخالفة من حيث الجسامة، كلما أعطيت صلاحية توقيع العقوبة لجهة إدارية أعلى من حيث التسلسل الإداري. ويمكن إعطاء أمثلة على تلك العقوبات والمخالفات على النحو التالي:

- **الالتزام بالتعليمات (صلاحية مدير التربية والتعليم)**

يتم توجيه كتاب للمدرسة الخاصة للالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في حالة وجود مخالفات معينة لعدم التزامها بتلك التعليمات، وإعطائها مدة شهر كحد أقصى لتصويب تلك المخالفات، ومن الأمثلة على تلك المخالفات: عدم تعليق رخصة المدرسة في مكان بارز، عدم التعاون مع المشرفين التربويين، عدم كفاية الهيئة

التدريسية من حيث التخصصات والدرجة العلمية، عدم الالتزام بفعاليات الطابور الصباحي، عدم الالتزام بتعليمات الرحلات المدرسية، وغير ذلك من المخالفات.

- **التنبيه (صلاحية مدير التربية والتعليم)**

يتم توجيه تنبيه للمدرسة الخاصة مع إعطاء مهلة شهر لتصويب إحدى المخالفات، ومن أمثلتها: استمرار المدرسة في ارتكاب اي من المخالفات الواردة في بند الالتزام بالتعليمات ومرور شهر على ذلك، مخالفات تعليمات الدوام المدرسي، تدريس كتب إضافية دون الحصول على موافقة رسمية، وجود معلمين في المدرسة لا يحملون شهادات علمية، وغير ذلك من المخالفات.

- **لفت النظر ( صلاحية الإدارة العامة للتعليم العام وبمصادقة الوكيل المساعد/ رئيس قسم المناهج).**

يتم توجيه لفت نظر للمدرسة الخاصة مع إعطاء مهلة شهر لتصويب المخالفة، ومن الأمثلة على تلك المخالفات: قبول طالب في الصف الأول اقل من العمر المحدد من قبل الوزارة، عدم احترام حرية المعتقد الدينية للطلبة، قبول الطلبة من الداخل والخارج دون موافقة وزارة التربية، التعدي على حقوق العاملين في المدرسة الخاصة وعدم إعطائهم إياها، وغير ذلك من المخالفات.

- **إنذار أول ( صلاحية الإدارة العامة للتعليم العام وبمصادقة الوكيل المساعد / رئيس قسم المناهج).**

يتم توجيه إنذار أول للمدرسة الخاصة مع إعطاء مهلة شهر لتصويب المخالفة، ومن الأمثلة على تلك المخالفات: وجود حافلات للمدرسة غير مرخصة أو تقوم بتحميل عدد إضافي زيادة عن العدد المسموح به، حصول اعتداء جسدي مؤثر على احد طلبة المدرسة من قبل احد العاملين فيها، تغيير مبنى المدرسة الخاصة دون موافقة وزارة التربية والتعليم، وغير ذلك من المخالفات.

- **إنذار ثان ( صلاحية الإدارة العامة للتعليم العام وبمصادقة الوكيل المساعد / رئيس قسم المناهج)**

يتم توجيه إنذار ثان للمدرسة الخاصة مع إعطائها مهلة شهر لتصويب وضعها إذا كان بالإمكان إصلاحه في الحالات التالية: إذا لم تقم بتصويب الأمور التي عوقبت عليها بالإنذار الأول خلال مدة شهر، إذا عاودت ارتكاب مخالفة من المخالفات التي استحقت عليها إنذار أول خلال العام الدراسي نفسه.

- **سحب الترخيص وإغلاق المدرسة الخاصة( صلاحية وزير التربية والتعليم وبتنسيب من الوكيل).**

يسحب الترخيص وتغلق المدرسة بقرار من وزير التربية والتعليم وبتنسيب من الوكيل وذلك في حالة حصول المدرسة على إنذار ثان لا يمكن إصلاحه أو عدم تصويب أمورها في مدة أقصاها شهر، و كذلك في حال حصول وفاة لأحد الطلبة أو العاملين داخل المدرسة بسبب الإهمال أو التقصير في إجراءات الحماية والأمان، أو إذا أصبح العدد الكلي للطلبة في المدرسة خلال عام دراسي اقل من خمس عشرة طالبا.

تجدر الإشارة الى أن وزارة التربية تملك كذلك إلغاء ترخيص الخمس سنوات الممنوح للمدرسة الخاصة وتحويلها الى رخصة سنوية في حالة حصولها على إنذار، ويتم إعادة النظر في ترخيص الخمس سنوات للمدرسة الخاصة بعد مرور خمس سنوات دون مخالفات.

**15- الامور المالية**

لا تملك وزارة التربية والتعليم صلاحية الرقابة على العطاءات والمشتريات الخاصة بالمدارس الخاصة، كما لا تملك الوزارة صلاحية الرقابة والتدقيق على الأمور المالية المتعلقة بالمدارس الخاصة وذلك ما لم تكن المدرسة الخاصة تابعة لإحدى الجمعيات الخيرية والأهلية الأجنبية المحلية، إذ يصار حينئذ ممارسة الرقابة عليها من قبل وزارات الاختصاص وفقا للصلاحيات المقررة لها وفقا لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية لعام 2000. إضافة لذلك لا تملك الوزارة الرقابة على التبرعات والهبات التي تحصل عليها المدرسة الخاصة، ولا تتدخل الوزارة في عملية الإعفاء أو الخصم من الأقساط الدراسية وانما يكون ذلك راجعا لسياسة كل مدرسة خاصة على حدة.[18]

**ب- النزاهة**

تعرف امان النزاهة على انها " منظومة القيم المتعلقة بالصدق والامانة والاخلاص في العمل، بما في ذلك الالتزام بتجنب تضارب المصالح والابلاغ عن الفساد ووجود مدونات سلوك تحكم العاملين في المؤسسة".[19]

من خلال الاطلاع على بعض المواقع الالكترونية لبعض المدارس الخاصة[20]، يتضح انه لا يوجد ضمن اليات عمل تلك المدارس ادلة او تعليمات خاصة تتعلق بتجنب تضارب المصالح، اضافة الى عدم وجود مدونات سلوك للعاملين فيها، ناهيك عن عدم وجود تعليمات او اجراءات

[18] مقابلة مع كل من : مديرة المدرسة الخيرية الاسلامية للبنات الانسة امال سعادة بتاريخ 2015/10/18، و مديرة مدرسة الاوائل للبنات السيدة فتنة عابد بتاريخ 2015/10/27، ومديرة مدرسة الفرندز الدكتورة ريما كفري بتاريخ 2015/10/27 ، ونائب مدير مدرسة الفرندز السيد جريس ابو العظام بتاريخ 2015/10/27.

[19] الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(امان)، الفساد الداء والدواء، 2012، ص 5

[20] مدارس النجاح www.alnajah.org، مدارس المستقبل www.mustaqbal.ps، مدرسة راهبات مار يوسف www.sjsramallah.ps، المدرسة الانجيلية الاسقفية العربية www.evangschool.org .

تتعلق بالابلاغ عن الفساد او الافصاح عن المعلومات او لكيفية التعاطي مع الاكراميات والهدايا التي تقدم لهم من الفئة المستفيدة جراء عملهم.

**ج- الشفافية**

تعرف امان الشفافية على انها " الوضوح في طبيعة عمل وواقع المؤسسة والية اتخاذ القرار وعلنية الاجراءات والغايات والاهداف ووضوح العلاقة مع المواطنين ذوي العلاقة".

من خلال الاطلاع على بعض المواقع الالكترونية لبعض المدارس الخاصة[21]، يلاحظ انها عادة ما تنشر من خلالها الانظمة والتعليمات المتعلقة بكل منها، سياسة القبول، البرامج الاكاديمية، الانشطة المدرسية، مجلس الادارة واولياء الامور.

لكن لا تنشر تلك المدارس في المقابل مثلا تقاريرها الدورية، الموازنات، الاقساط ومعايير احتسابها والاعفاء منها، طواقم العاملين فيها ومؤهلاتهم، وغير ذلك من المعلومات التي يفترض نشرها وتخص جمهور المستفيدين من الخدمات التي تقدمها.

[21] مدارس النجاح www.alnajah.org، مدارس المستقبل www.mustaqbal.ps، مدرسة راهبات مار يوسف www.sjsramallah.ps، المدرسة الانجيلية الاسقفية العربية www.evangschool.org .

**الاستنتاجات**

- إقرار المشرع الفلسطيني من خلال القانون الأساسي بالتعليم الخاص وذلك من خلال إلزامه للمدارس الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية من ناحية، وإخضاع المدارس الخاصة لإشراف السلطة الوطنية من جهة أخرى. الأمر الذي يؤسس دستوريا لإصدار تشريعات تتناول بالتنظيم التعليم الخاص في جميع جوانبه.
- عدم صدور قوانين فلسطينية عن المجلس التشريعي تنظم التعليم في المدارس الحكومية بشكل عام والتعليم في المدارس الخاصة بشكل خاص.
- قامت وزارة التربية والتعليم باصدار تعليمات خاصة تنظم مختلف الجوانب المتعلقة بالمدارس الخاصة كما هو الحال بالنسبة للترخيص، التعيينات، القبول والاستيعاب، المناهج الدراسية، الإشراف التربوي، مواصفات الأبنية ومتطلبات الصحة والسلامة، الشكاوى، وغير ذلك من المسائل. إضافة الى قيام الوزارة بتحديد مرجعية معينة في داخلها للمتابعة والرقابة والإشراف على المدارس الخاصة .
- يلاحظ أن التعليمات المقرة من قبل وزارة التربية والتعليم بخصوص المدارس الخاصة لم تلتزم بالأصول الناظمة للصياغة القانونية الواجبة الإتباع سواء من حيث عدم وجود ديباجة وعدم تقسيم الأحكام ضمن مواد محددة، إضافة الى انه لم يتم نشر هذه التعليمات في الوقائع الفلسطينية لتحقيق قرينة العلم، علما انه تم إشراك المدارس الخاصة من قبل الوزارة لدى وضع هذه التعليمات ، كما تم تعميم هذه التعليمات على المدارس الخاصة بعد إقرارها من قبل الوزارة.
- وجود لائحة عقوبات مقر من قبل وزارة التربية والتعليم تتضمن أنواع المخالفات المتصور ارتكابها من قبل المدارس الخاصة والعقوبات الواجبة التطبيق على كل مخالفة مع تحديد الجهة التي تقوم بتوقيعها، بدلا من ترك ذلك للاجتهاد الشخصي والسلطة التقديرية للقائمين على عملية التعليم الخاص في الوزارة.
- لا تتدخل وزارة التربية والتعليم في المسائل المالية المتعلقة بالمدارس الخاصة كما هو الحال مثلا بالنسبة للأقساط الدراسية تاركة الأمر لادارة كل مدرسة على حدة، إضافة الى عدم تدخل الوزارة في الشؤون المالية الأخرى كما هو الحال بالنسبة للموازنات والإعفاءات من الأقساط وسياسة الرواتب والأجور والعطاءات والمشتريات وغير ذلك من المسائل.
- قلة الكادر الوظيفي المتخصص في وزارة التربية والتعليم للإشراف على المدارس الخاصة ومتابعة مختلف شؤونها، إضافة الى عدم إنصاف الموجود منهم من النواحي الإدارية والمالية، الأمر الذي قد يؤثر على قدرتهم على القيام بالمهام المناطة بهم وفقا

للأصول والقانون، إضافة الى ضعف الإمكانيات اللوجستية المخصصة لهم من اجل متابعة مختلف الشؤون المتعلقة بالمدارس الخاصة.[22]

- غياب الدور الرقابي لمجلس اولياء الامور في المدارس الخاصة، حيث ان بعض المدارس الخاصة لا يوجد بها اولياء امور، كما ان هناك مجالس اخرى في بعض المدارس يتم تشكيلها بواسطة ادارة المدرسة وليس من خلال خلال انتخابات دورية، وتكون صلاحيات هذه المجالس في كثير من الاحيان شكلية.[23]
- بما ان المدارس الخاصة تقدم خدمة عامة ، فلا بد من وجود نزاهة وشفافية في عملها، وان يكون هناك رقابة ومساءلة على كافة اعمالها.
- غياب اية ادلة اوجراءات تحكم مسائل تضارب المصالح والابلاغ عن الفساد وقبول الهدايا ومدونات سلوك للعاملين في غالبية المدارس الخاصة.
- لا تنشر المدارس الخاصة على مواقعها الالكترونية اية تقارير خاصة بها، الموازنات السنوات، الاقساط الدراسية والية احتسابها والاعفاء منها.

[22] مقابلة مع السيد مهند عابد رئيس قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2015/6/4.
[23] تم الحصول على هذه المعلومات من خلال بعض المداخلات التي تم ابدائها في ورشة العمل التي عقدتها مؤسسة امان لمناقشة هذا التقرير بتاريخ 2015/12/22.

**التوصيات**

- الإسراع بإصدار تشريعات فلسطينية تتناول بالتنظيم التعليم العام واحد ابوابه التعليم في المدارس الحكومية والتعليم في المدارس الخاصة بشكل خاص، وذلك في ظل قدم التشريعات المعمول بها في هذه المجال وعدم قدرتها على مواكبة مختلف المستجدات التي تطرأ على حقل التعليم بشكل مستمر وملحوظ.
- الالتزام بالأصول الدستورية الواجبة الإتباع في مختلف التشريعات المتعلقة بالمدارس الخاصة، وذلك من خلال إصدارها عن الجهات المختصة بذلك وفق الأصول والقانون، إضافة الى نشر ها في الجريدة الرسمية وذلك لتحقق قرينة العلم بها من ناحية قانونية.
- وضع الإطار القانوني اللازم لإتاحة الفرصة للمدارس الخاصة للتظلم من الإجراءات التي تتخذ بحقها من قبل وزارة التربية والتعليم، إضافة الى منحها بالقانون صلاحية الطعن القضائي فيما يتخذ بحقها من إجراءات وقرارات، رغم أن هذا الحق مكفول لها عمليا على ارض الواقع.
- مراجعة سياسة وزارة التربية والتعليم بشأن متابعة الأمور المتعلقة بالشؤون المالية للمدارس الخاصة وبالذات موضوع الأقساط المدرسية وذلك من خلال وضع معايير ناظمة لذلك، مع وضع حد اعلى وحد ادنى للاقساط الدراسية، اضافة الى مراجعة مدى قانونية رسوم التسجيل التي تتقاضاها المدارس الخاصة في بداية كل عام دراسي.
- ضرورة قيام الحكومة بمنح المدارس الخاصة بعض الإعفاءات والتسهيلات في مجال الضرائب والرسوم المفروضة عليها.
- زيادة الكادر الوظيفي المختص بالرقابة والإشراف على كل ما يتعلق بشؤون المدارس الخاصة، ونقترح في هذا الصدد إنشاء جسم أو هيئة للتعليم الخاص في إطار وزارة التربية والتعليم ومنحه الصلاحيات والإمكانيات اللازمة لمتابعة كل ما يتعلق بشؤون المدارس الخاصة.
- تفعيل دور مجلس اولياء الامور في المدارس الخاصة بحيث يكون له دور فعال في متابعة ومراقبة كل ما يتعلق بعملية التعليم في المدارس الخصة طالما ان تلك المدارس تقدم خدمة عامة.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بالدور المناط بها باعتبارها وزارة اختصاص بالنسبة للجمعيات التي تدير مدارس خاصة وذلك من حيث طلب الاطلاع على الموازنات وتلقي التقارير المالية والادارية والعمل على متابعة وتدقيق ما يرد فيها.
- إلزام وزارة التربية التعليم وبموجب نص قانوني صريح بتسبيب كافة القرارات التي تتخذها بخصوص المدارس الخاصة، وذلك لتسهيل عملية الرقابة عليها من قبل القضاء من

ناحية ، ولبث الشعور بالطمأنينة لدى القائمين على المدارس الخاصة من ناحية أخرى، إضافة الى أن ذلك يجعل الوزارة تتريث ولا تتسرع فيما تصدره من قرارات ولا تقدم على أي منها إلا بعد بحث وتمحيص، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في القانون الإداري أن الإدارة غير ملزمة من الناحية القانونية بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك بموجب نص قانوني.

- ايجاد هيئة او جسم مؤسساتي لتنظيم التعليم الخاص يضم كافة الاطراف الشريكة في هذا القطاع يناط به وضع الخطط ورسم السياسات المتعلقة به، وان تكون وزارة التربية والتعليم الجهة التي تتولى وضع تلك السياسات موضع التنفيذ ومتابعة تطبيقها على ارض الواقع.
- ضرورة قيام كافة الجهات التي تعمل في مجال حماية المستهلك سواء على الصعيد الرسمي او الاهلي بممارسة الدور المناط بها في الرقابة على المدارس الخاصة طالما ان تلك المدارس تقدم خدمة لجمهور المستهلكين.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بوضع مدونة سلوك للعاملين في المدارس الخاصة، اضافة الى وضع ادلة تتعلق بتجنب بتضارب المصالح وتلقي الهدايا و الافصاح على المعلومات وتعميمها على المدارس الخاصة للالتزام بها والعمل بموجبها.
- الزام المدارس الخاصة بنشر المعلومات المتعلقة بموازناتها وتقاريرها الدورية واقساطها الدراسية وكيفية احتسابها وسياسة الاعفاء منها، اضافة الى طواقم العاملين فيها ومؤهلاتهم وبرامجها وخططها وغير ذلك من المعلومات التي تهم الاطراف ذوي العلاقة بعملها وذلك على المواقع الالكترونية الخاصة بها.

**مرجعيات الورقة:**


**أ- التشريعات**

1- القانون الأساسي المعدل لعام 2003

2- قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964

3- نظام التعليم في المؤسسات الخاصة رقم (27) لسنة 1966

4- تعليمات تسلسل العقوبات تبعا لمخالفات المؤسسات التعليمية

5- تعليمات منح وتجديد التراخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة لعام 2015

**ب- المقابلات**

1- مقابلة مع السيد مهند عابد – رئيس قسم المدارس الخاصة في وزارة التربية والتعليم – بتاريخ 2015/6/4.

2- مقابلة مع الانسة امال سعادة مديرة المدرسة الخيرية الاسلامية للبنات بتاريخ 2015/10/18.

3- مقابلة مع السيدة فتنة عابد مديرة مدرسة الاوائل للبنات بتاريخ 2015/10/27.

4- مقابلة مع الدكتورة ريما كفري مديرة مدرسة الفرندز بتاريخ 2015/10/27 .

5- مقابلة مع السيد جريس ابو العظام نائب مدير مدرسة الفرندز بتاريخ 2015/10/27.

6- ورشة العمل التي عقدتها مؤسسة امان لمناقشة مسودة الورقة بتاريخ 2015/12/22.